



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »
« متفق عليه »

العدد مائة وتسعة

السنة التاسعة والعشرون

صدر العدد الأول من مجلة البحوث الفقهية
المعاصرة في شهر رمضان المبارك في عام ألف
وأربعمائة وتسعة للهجرة النبوية .

موقع المجلة على الانترنت :

www.alfiqhia.com

البريد الالكتروني :

fiqhia@gmail.com

البريد الالكتروني لصاحب المجلة ورئيس تحريرها :

anafisa1@gmail.com

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية فصلية مُحكَّمة متخصصة في الفقه الإسلامي
العدد مائة وتسعة
السنة التاسعة والعشرون

صاحبها ورئيس تحريرها الدكتور/عبد الرحمن بن حسن النفيسة

العنوان:

المملكة العربية السعودية - الرياض
حي العقيق - شارع التحلية
هاتف: ٤٨٥٣٧٠٢
فاكس: ٤٨٥٣٦٩٤

عنوان المراسلات:

ص. ب ١٩١٨ - الرياض ١١٤٤١

أمين المجلة

الدكتور / شرف الدين بن
عبد الرحمن النفيسة

وكيل التوزيع: الشركة الوطنية

الموحدة للتوزيع
الرياض: ٤٨٧١٤١٤
فاكس: ٤٨٧١٤٠٦
طبعت في مطابع ع. النفيسة

الاشتراكات: تخاطب بشأنها الإدارة
قيمة الاشتراك السنوي، للدوائر الحكومية
والمؤسسات والشركات ٢٠٠ ريال
الأفراد ١٠٠ ريال
سعر النسخة:

السعودية: ١٥ ريالا	السودان: ٢٠٠ جنيهاً
موريتانيا: ١٢٠٠ أوقية	الجزائر: ٢٨٤ دينار
سلطنة عمان: ٩٠٠ بيزه	اليمن: ٥٩٧ ريالاً
الكويت: دينار ونصف	مصر: ٢٢ جنيهاً
الإمارات: ١٥ درهماً	سوريا: ١٨٨ ليرة
البحرين: ٩٠٠ فلس	قطر: ١٥ ريالاً
ليبيا: ١٠٠٠ درهم	تونس: ٦ دنانير
المغرب: ٣٣ درهماً	الأردن: دينار

الاشتراك السنوي:

أمريكا - كندا - أوروبا: ٣٠ دولاراً
رقم الإيداع: ١٤/٠١٨٨
ردم: ٧٩٢-٠٧٩٢-١٣١٩ NSSI

الهيئة العلمية الاستشارية (الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

الأستاذ الدكتور / أحمد محمد نور سيف - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / حمزة بن حسين الفعر الشريف - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / سعود بن عبد الله الفنيسان - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / صالح بن غانم السدلان - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الشيخ / عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه - الجمهورية الموريتانية الإسلامية

الأستاذ الدكتور / عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / العربي بن أحمد بلحاج - الجمهورية الجزائرية

الأستاذ الدكتور / علاء الدين خروفه - الولايات المتحدة الأمريكية

الأستاذ الدكتور / محمد بن يعقوب التركستاني - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / نور الدين بن مختار الخادمي - الجمهورية التونسية

الأستاذ الدكتور / يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين - المملكة العربية السعودية

هيئة التحرير

(الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

الأستاذ الدكتور / حسن عبد الغني أبو غدة - الأستاذ في جامعة نايف العربية
للعلوم الأمنية

الأستاذ الدكتور / سعد بن تركي الخثلان - أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الدكتور / عبد الله بن أحمد سالم المحمادي - أستاذ مشارك في المعهد العالي للقضاء
في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الأستاذ الدكتور / عبد العزيز بن سعود الضويحي - رئيس قسم الدراسات الإسلامية
في جامعة الملك سعود

الأستاذ الدكتور / محمد جبر الألفي - الأستاذ في المعهد العالي للقضاء في جامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الأستاذ الدكتور / هشام بن عبد الملك آل الشيخ - الأستاذ في المعهد العالي للقضاء
في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر وشروطه

تود هيئة "مجلة البحوث الفقهية المعاصرة" أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تقضي بما يلي:

١. أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي.
٢. أن ينصب البحث على القضايا، والمسائل، والمشكلات والنوازل المعاصرة، والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه الإسلامي، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة.
٣. أن يتصف البحث بالموضوعية، والأصالة، والشمول، وسلامة اللغة، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتخريج الأحاديث مع إيضاح درجتها.
٤. أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب، أو مجلة، أو أي أداة نشر أخرى. ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة أخرى أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات أو الندوات العلمية وخلافها.
٥. بيان أرقام الآيات الكريمة والمراجع العلمية الأصلية في هوامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن العَلَمِ أو الأعلام الذين وردت الإشارة إليهم في البحث.
٦. بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها.
٧. أن يُرفق بالبحث إفادة تتضمن عدم نشره من قبل.
٨. أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي، أو الآراء التي تضمنها.
٩. أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.
١٠. ألا تقل صفحات البحث عن خمسين صفحة من صفحات المجلة.
١١. يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت.

١٢. يحق لهيئة التحرير مراجعة البحث مراجعة أولية وتقرير مدى أهليته للتحكيم.

١٣. يتم تحكيم البحوث بشكل سري من قبل فقهاء وعلماء متخصصين وأساتذة جامعات من ذوي الرتب العلمية العالية، وذلك وفقاً لقواعد التحكيم، وإجراءاته. ومن هذه القواعد ما يلي:

أ. يتم إرسال البحث بعد وروده مباشرة إلى التحكيم.
ب. يتم إبلاغ الباحث بنتيجة التحكيم خلال عشرة أيام على الأكثر.
ج. إذا كان البحث يحتاج إلى تعديل أرسل للباحث للقيام به فإذا تأخر عن إجراء التعديل المطلوب لمدة تزيد على ستين يوماً فيعد البحث مسحوباً.

د. عدم معرفة الباحثين لأسماء المحكّمين وعدم معرفة المحكّمين لأسماء الباحثين سواء وافقوا على نشر بحوثهم أو أبدوا بعض الملاحظات عليها أو رأوا عدم نشرها.
هـ. لا تتجاوز مدة التحكيم ثلاثين يوماً من تاريخ إرساله إلى المحكّمين.

١٤. يحق للباحث إعادة نشر بحثه في كتاب أو خلافه وذلك بعد نشره في المجلة على أن يشير إلى سبق نشره فيها.

١٥. لا يجوز للباحث أن يسحب بحثه بعد إرساله للمجلة ما لم يكن هناك أسباب تقتنع بها المجلة.

١٦. يحق للمجلة إعادة نشر البحوث التي سبق نشرها.

١٧. يحق للباحث الحصول على أربع مستلآت من بحثه.

١٨. البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها.

* ترتيب البحوث في المجلة يخضع للاعتبارات الفنية فقط.

* "الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها".

محتويات العدد

- ٩ رسالة من قارئ *
 * الجوانب الإنسانية ومعالم الرحمة في الأنظمة العدلية في المملكة العربية
 السعودية - دراسة استقرائية تحليلية
 الدكتور / نايف بن جمعان الجريدان
- ١١
 * العقوبة الشرعية وحكم تنفيذها
 الدكتور / حسن عبدالغني أبو غدة
- ١٢٧
 * الترتيب والموالاتة في الطهارة - دراسة فقهية مقارنة
 الدكتورة / وفاء بنت سعد بن محمد الراشد
- ١٦٧
 * الإعلان التجاري من منظور إسلامي
 الدكتور / بندر بن عبدالعزيز اليحيى
- ٢٣٩
 * أثر الزنى ومقدماته في حرمة المصاهرة
 الدكتور / ناهض إسماعيل فرحات
- ٣٠٣
 * المؤسسات الاقتصادية التي أثرت في تاريخ الأمة الإسلامية في القرنين التاسع
 عشر والعشرين
 الدكتور / عادل حميد يعقوب عبدالعال
- ٣٩٩
 * ما خرج مخرج الغالب في الصحيحين
 الدكتورة / مطرة بنت يحيى بخيت القيسي
- فتاوى الفقهاء:
 * حكم ما إذا ظهر دين على الميت بعد قسمة التركة، تفسخ القسمة، سواء كان
 الدين محيطاً بالتركة أو لا
 ٤٦٤
 * الزكاة في الدين
 ٤٦٥
 * حكم ما لو عقد بمجهول أو بحرام
 ٤٦٧
 * حكم ما إذا فاضل بين ولده في العطية
 ٤٧٠
- مسائل في الفقه:
 الدكتور / عبد الرحمن بن حسن النفيسه
- ٤٧٣
 * لفظ (التوحيد) وما إذا كان قد ورد في الكتاب والسنة
 ٤٧٨
 * الشبه المصاحبة للعفو عن القصاص
 ٤٨٥
 * حكم ما إذا كان يجوز للزوجة البقاء مع زوجها وهو لا يصلي
 ٤٨٧
 * حكم ما إذا أرضعت امرأة طفلاً وشكت في عدد رضعاته
 ٤٨٩
 * تئيس المريض خطأ تجب فيه المساءلة

رسالة من قارئ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الأمين محمد، وعلى آله وصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد، فإن الأمانة اسم جامع لكل ما كلف الله به الإنسان من الفرائض والطاعات وحفظ العهود والمواثيق والأخلاق، ونحو ذلك مما علمه الإنسان من الكتب السماوية المنزلة عليه، وما انبثق عنها من المعرفة المتوارثة بين أجياله، وقد حمل الإنسان هذه الأمانة، فأصبح يحمل أعظم مسئولية في حياته، بعد أن حملها أبوه الأول لما أبت السموات والأرض والجبال عن حملها، خوفاً من تبعاتها، ولم يكن له حينئذ مناص من تبعات هذا الحمل وآثاره، فكان الإنسان بذلك فريقين: الأول: يحمل هذا الحمل ويخلص في حمله حسب قدرته واستطاعته، فيأتمر بما أمر به، وينتهي عما نهى عنه، فيصلي -مثلاً- كما أمر بالصلاة، مؤدياً لها في أركانها وشروطها وواجباتها، ويزكي إذا كان ذا مال كما أمر بالزكاة، وينتهي عن المنكر من القول والفعل كما نهى عنه.

والإنسان في حمله للأمانة معرض للخطأ والصواب، فإن أخطأ فله أجر، وإن أصاب تضاعف له هذا الأجر، والأساس في ذلك الإخلاص في العمل والنية فيه، مع افتراض الخطأ في العمل، إلا أن هذه الفرضية تتضاءل عندما يكون الإيمان هو المحرك الأساس للعمل.

وأما الفريق الثاني من الإنسان، فلا يحمل الأمانة إما جهلاً أو عمدًا، فالجاهل لا يعذر، لأنه إذا لم يعمل وجب عليه أن يسأل من يعلم، وأما

العامد فيعلم، ولكنه لا يريد أن يحملها بعد أن أصبح الهوى هو المحرك له، من هنا افترق الإنسان إلى فريقين: أحدهما حامل للأمانة، والآخر منكر أو مضيع لها.

ولا تقتصر مسؤولية الحامل للأمانة عليه وحده، بل تمتد هذه المسؤولية إلى كل متبوع عن تابعه، وكل أمر عن مأموره.

والأصل فيه قول رسول الله ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته... الحديث»^(١) وهذه المسؤولية تتدرج من ولاية السلطان على رعيته، والوالد على ولده، إلى مسؤولية الأمة عن إبلاغ الأمانة، التي جاء بها رسول الله ﷺ إلى الناس كافة، فقد أمره الله أن يبلغ الرسالة، التي أنزلت عليه في قوله ﷺ: ﴿بَيَّأُهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقد بلغها ﷺ في حياته، وأشهد الناس على ذلك في حجة الوداع، فأقروا بذلك. وستظل هذه الأمة مسئولة عن هذا الإبلاغ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

إن أخطر ما يواجه البشر في كل زمان ومكان ضياع الأمانة، وندير هذا الضياع حدوث الكوارث والفتن والابتلاء بالأمراض والخوف والمجاعات.
والله المستعان



(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والبلدان برقم (٨٩٣) فتح الباري ج ٢ ص ٤٤١.

فتاوي الفقهاء (*)

✿ حكم ما إذا ظهر دين على الميت بعد قسمة التركة، تفسخ القسمة، سواء كان الدين محيطاً بالتركة أو لا.

سليم رستم باز اللبثاني

✿ الزكاة في الدين.

الإمام مالك بن أنس

✿ حكم ما لو عقد بمجهول أو بحرام.

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي

✿ حكم ما إذا فاضل بين ولده في العطية.

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

(*) تختار المجلة في كل عدد من أعدادها بعضاً من فتاوى السلف، للدلالة على حيوية الفقه الإسلامي، ودوره الرائد في معالجة القضايا والمشكلات المعاصرة.

﴿ حكم ما إذا ظهر دين على الميت بعد قسمة التركة، تفسخ القسمة، سواء كان الدين محيطاً بالتركة أو لا .

سليم رستم باز اللبناني

أما الأول فظاهر، لأنه يمنع الملك فيمنع التصرف، وأما الثاني فلتعلق حق الغرماء بالتركة شائعاً، ولأن القسمة مؤخرة عن قضاء الدين لحق الميت (حامدية) ومثله إذا ظهر موصى له بألف مرسله، فتفسخ إذا قضاها الورثة، لتعلق حق الموصي له مرسلًا بمالية التركة، بخلاف ما إذا ظهر وارث آخر، أو موصى له بالثلث أو الربع، فقال الورثة: نقضي حقه، ولا نفسخ القسمة، فليس لهم ذلك، بل تفسخ القسمة لتعلق حق الوارث والموصي له بعين التركة، فلا ينتقل إلى مال آخر إلا برضاها، لكن هذا إذا كانت القسمة بغير قاض فلو به فظهر وارث، وقد عزل القاضي نصيبه لا تنقض، وكذا لو ظهر موصى له في الأصح (تتارخانية)، إلا إذا أدى الورثة الدين، أو أبرأهم الدائنون منه، أو ترك الميت مالا سوى المقسوم يفي بالدين، فعند ذلك لا تفسخ القسمة لزوال المانع (درمختار)، ولو اقتسم الورثة التركة، وضمنوا الدين للدائن كلهم أو بعضهم، إن كان الضمان مشروطاً في القسمة فسدت، وإلا فإن ضمن أحدهم بشرط الرجوع في التركة، أو سكت، ولم يقل على أن لا أرجع فسدت أيضاً، وإن ضمن على أن لا يرجع في التركة صحت القسمة إذا أدى (حامدية)، لأن التركة في هذه الصورة تكون قد خلت من الدين، بخلاف ما لو بقي للوارث الضامن حق الرجوع فيها. وفي رد المحتار أجاز الغريم، قسمة الورثة قبل قضاء الدين له نقضها، وكذا إذا ضمن بعض الورثة دين الميت، برضا الغريم فللغريم نقضها أيضاً إلا إذا ضمن الدين أحد الورثة بشرط براءة الميت، لأنها تصير حوالة فينتقل الدين على الوارث وتخلو التركة عنه، وهي الحيلة لقسمة تركة فيها دين، كما بسطه في البزازية وغيرها،

اهـ. وفي الخانية لو طلب الورثة من القاضي قسمة التركة، وأقاموا البينة على موت مورثهم والميراث، وعلى الميت دين لغائب فإن القاضي لا يقسم، فإن كان الدين أقل من التركة، وسألوا القاضي أن يعزل شيئاً لأجل الدين، ويقسم الباقي فالقاضي يفعل ذلك استحساناً إلا أنه إذا فعل ثم هلك ما عزل لأجل الدين ردت القسمة، إلا أن يقضي الورثة الدين من حصصهم، اهـ. وفيها ميراث بين قوم لم يكن هناك دين ولا وصية، فمات أحد الورثة، وعلى الميت الثاني دين، أو أوصى بوصية، أو كان له وارث غائب أو صغير، فاقتمت الورثة ميراث الميت الأول بغير قضاء، كان لغرماء الميت الثاني أن يبطلوا القسمة، وكذلك لصاحب الوصية، والوارث الغائب والصغير، لأن ورثة الميت الثاني قاموا مقامه، ولو كان هو حياً غائباً لم تنفذ قسمتهم عليه، فكذا إذا كان ميتاً اهـ. وفيها اقتسم الورثة التركة، ثم باع أحدهم نصيبه من الآخر، أو من أجنبي، ثم ظهر دين على الميت، بطلت القسمة والشراء، لأنه تصرف من الوارث في التركة، فلا ينفذ مع قيام الدين على الموروث، اهـ.

ولو ظفر الدائن بعد القسمة بكل الورثة أمام الحاكم أخذ دينه من الجميع، وإن لم يظفر إلا بأحدهم أخذ مما في يده ما بقي بدينه (أنقروبي)، أي ويرجع هذا الوارث على باقي الورثة بمثل ما يصيبهم من الدين^(١).



❁ الزكاة في الدين.

الإمام مالك بن أنس

عن السائب بن يزيد: أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منه الزكاة.

(١) شرح المجلة ص ٦٤١-٦٤٢.

عن أيوب بن أبي تميمة السختياني: أن عمر بن عبدالعزيز: كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً يأمر برده إلى أهله، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضمارة.

عن يزيد بن خصيفة: أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله، أعلىه زكاة؟ فقال: لا. قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين نوات عدد، ثم قبضه صاحبه، لم تجب عليه إلا زكاة واحدة، فإن قبض منه شيئاً لا تجب فيه الزكاة، فإنه من كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فإنه يزكى مع ما قبض من دينه ذلك. قال: وإن لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه، وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة، فلا زكاة عليه فيه، ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى، فإن اقتضى بعد ذلك عدد ما تتم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه الزكاة فيه. قال: فإن كان قد استهلك ما اقتضى أولاً، أو لم يستهلكه، فالزكاة واجبة عليه، مع ما اقتضى من دينه، فإذا بلغ ما اقتضى عشرين ديناراً عيناً، أو مائتي درهم، فعليه فيه الزكاة، ثم ما اقتضاه بعد ذلك من قليل أو كثير، فعليه فيه الزكاة بحساب ذلك.

قال مالك: والدليل على الدين يغيب أعواماً، ثم يقتضى فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة، أن العروض تكون للتجارة عند الرجل أعواماً، ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة، وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العروض أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العروض من مال سواه، وإنما يخرج زكاة كل شيء منه، ولا يخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره.

قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يكون عليه دين، وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين، ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه

الزكاة، فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة، وإن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه، فلا زكاة عليه، حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة، فعليه أن يزكيه^(١).



❁ حكم ما لو عقد بمجهول أو بحرام

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي

قال المزني: قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا عقد النكاح بمهر مجهول أو حرام، كان النكاح جائزاً، ولها مهر مثلها. وهو قول جمهور العلماء. وقال مالك في أشهر الروايتين عنه: إن النكاح باطل بالمهر الفاسد، وإن صح بغير مهر مسمى. استدلالاً بنهي النبي ﷺ عن نكاح الشغار: لفساد المهر فيه.

قال: ولأنه عقد نكاح بمهر فاسد، فوجب أن يكون باطلاً كالشغار، ولأنه عقد معاوضة ببدل فاسد، فوجب أن يكون باطلاً كالبيع.

قال: ولئن صح النكاح بغير مهر، فلا يمتنع أن يبطل بفساد المهر، كما يصح البيع بغير أجل وغير خيار، ويبطل بفساد الأجل وفساد الخيار.

ودليلنا: رواية ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل». فتضمن هذا الخبر نفي النكاح بعدم الولي والشاهدين، وإثبات النكاح بوجود الولي والشاهدين.

وهذا نكاح بولي وشاهدين، فوجب أن يكون صحيحاً.

ولأن فساد المهر لا يوجب فساد العقد كالمهر المغصوب، ولأن كل نكاح صح بالمهر الصحيح صح بالمهر الفاسد، كما لو أصدقها عبداً فبان حرّاً.

(١) موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ١٦٨-١٦٩.

قال الشافعي: ولأنه ليس في فساد المهر أكثر من سقوطه، وليس في سقوطه أكثر من فقد ذكره، ولو فقد ذكره لم يبطل النكاح، فكذلك إذا ذكر فاسدًا.

وتحريره قياسًا: أن كل ما تعلق بالمهر لم يؤثر في صحة النكاح، قياسًا على تركه.

فأما الجواب عن نكاح الشغار: فهو أنه لم يبطل بفساد المهر، وإنما بطل بالتشريك على ما بينا.

وأما قياسه على البيع: فالمعنى فيه أنه يبطل بترك الثمن فبطل بفساده، والنكاح لا يبطل بترك المهر فلم يبطل بفساده.

وأما استدلاله بأن البيع يبطل بفساد الخيار والأجل، ولا يبطل بتركهما. فالجواب عنه: أن الخيار والأجل قد قابلا جزءًا من الثمن، بدليل أن الثمن في العرف يزيد بدخول الخيار والأجل، فإذا بطل أو جب بطلان ما قابلهما من الثمن، فصار الباقي مجهولًا، وجهالة الثمن تبطل البيع، وليس فيما أفضى إلى فساد المهر أكثر من سقوطه، وسقوطه لا يبطل النكاح.

مستوى فصل القول في فساد المهر لجهالته.

فإذا ثبت صحة النكاح بجهالة المهر وتحريمه، فالمهر باطل بالجهالة، وكل جهالة منعت من صحة البيع منعت من صحة المهر.

وقال أبو حنيفة: إذا أصدقها عبدًا غير معين ولا موصوف، جاز، وكان لها عبد سندي: لأن الرومي أعلى، والزنجي أدنى، والسندي وسط، فيحكم لها به: لأنه أوسط العبيد.

احتجاجًا بأن المهر أحد عوض النكاح، فجاز أن يكون مجهولًا كالبضع. قال: ولأن جهالة مهر المثل أكثر من جهالة العبد: لأن مهر المثل مجهول الجنس، مجهول القدر، مجهول الصفة، والعبد معلوم الجنس معلوم القدر، مجهول الصفة.

فإذا جاز أن يجب فيه عندكم مهر المثل فلأن يجب العبدالمسمى أولى. ودليلنا أنها جهالة تمنع صحة البيع فوجب أن تمنع صحة الصداق، أصله: إذا أصدقها ثوبًا. وافقنا أبو حنيفة على فساد الصداق بإطلاقه، ولأنه عوض في عقد يبطل بجهالة الثوب، فوجب أن يبطل بجهالة العبد كالبيع.

فأما الجواب عن قياسه على جهالة البضع، فهو أن جهالة البضع تمنع من الصحة، ألا ترى أنه لو كان له ثلاث بنات: كبرى وصغرى ووسطى، وقال: زوجتك بنتي وأطلق، كان باطلاً، ولم يجز أن يحمل على الوسطى، كما لا يجوز أن يحمل على الكبرى والصغرى، كذلك إذا أصدقها عبداً، وأطلق، لم يجز أن يحمل على عبد وسط، كما لا يجوز أن يحمل على أعلى وأدنى.

وأما ما استشهد به من جهالة مهر المثل، فيفسد بجهالة الثوب، ومهر المثل إنما أوجبناه: لأنه قيمة متلف يجوز مثله في البيع إذا وجبت فيه قيمة متلف، وإن جهلت.

فإذا تقرر أن النكاح صحيح، وإن سقط المهر بالفساد، فلها مهر المثل: لأن البضع مقوت بالعقد، فلم تقدر على استرجاعه، فوجب أن تعدل إلى قيمته وهي مهر المثل، كمن اشترى عبداً بثوب فمات في يده ورد بآئعه الثوب بعيب، رجع بقيمة العبد حين فات الرجوع بعينه^(١).



(١) الحاوي الكبير ج ١٢ ص ٨-١٠.

﴿ حكم ما إذا فاضل بين ولده في العطية ﴾

موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي

وإذا فاضل بين ولده في العطية، أمر برده، كأمر النبي ﷺ، وجملة ذلك أنه يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية، وإذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل، فإن خص بعضهم بعطيته، أو فاضل بينهم فيها أثم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين؛ إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر. قال طاوس: لا يجوز ذلك، ولا رغيف محترق. وبه قال ابن المبارك، وروي معناه عن مجاهد، وعروة. وكان الحسن يكرهه، ويجيزه في القضاء. وقال مالك، والليث، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي: ذلك جائز. وروي معنى ذلك عن شريح، وجابر بن زيد، والحسن بن صالح؛ لأن أبا بكر ﷺ نحل عائشة ابنته جذاذ عشرين وسقاً، دون سائر ولده. واحتج الشافعي بقول النبي ﷺ في حديث النعمان بن بشير: «أشهد على هذا غيري».

فأمره بتأكيد ما دون الرجوع فيها، ولأنها عطية تلزم بموت الأب، فكانت جائزة، كما لو سوى بينهم. ولنا ما روى النعمان بن بشير قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله ﷺ. فجاء أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقته، فقال: «أكل ولدك أعطيت مثله؟» قال: لا. قال: «فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم». قال: فرجع أبي، فردت تلك الصدقة. وفي لفظ قال: «فأرجعه». وفي لفظ: «لا تشهدهني على جور» وفي لفظ: «فأشهد على هذا غيري». وفي لفظ: «سو بينهم». وهو حديث صحيح، متفق عليه.

وهو دليل على التحريم؛ لأنه سماه جوراً، وأمر برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن تفضيل بعضهم يورث

بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، فمنع منه، كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها. وقول أبي بكر لا يعارض قول النبي ﷺ، ولا يحتج به معه. ويحتمل أن أبا بكر ﷺ خصها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه، مع اختصاصها بفضلها، وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ، وغير ذلك من فضائلها، ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها، فأدرکه الموت قبل ذلك. ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه؛ لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه، وأقل أحواله الكراهة، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات. وقول النبي ﷺ: «فأشهد على هذا غيري». ليس بأمر؛ لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب، ولا خلاف في كراهة هذا. وكيف يجوز أن يأمره بتأكيده، مع أمره برده، وتسميته إياه جوراً، وحمل الحديث على هذا حمل لحديث النبي ﷺ على التناقض والتضاد.

ولو أمر النبي ﷺ بإشهاد غيره، لامتنل بشير أمره، ولم يرد، وإنما هذا تهديد له على هذا، فيفيد ما أفاده النهي عن إتمامه. والله أعلم^(١).



(١) المغني والشرح الكبير ج ٦ ص ٢٦٢-٢٦٤.

مسائل في الفقه (*)

الدكتور/ عبدالرحمن بن حسن النفيسة

- ٥٠٠ ** لفظ (التوحيد) وما إذا كان قد ورد في الكتاب والسنة.
- ٥٠١ ** الشُّبه المصاحبة للعضو عن القصاص.
- ٥٠٢ ** حكم ما إذا كان يجوز للزوجة البقاء مع زوجها وهو لا يصلي.
- ٥٠٣ ** حكم ما إذا أرضعت امرأة طفلاً وشكت في عدد رضعاته.
- ٥٠٤ ** تبييس المريض خطأ تجب فيه المساءلة.

(*) هذه المسائل ترد من الإخوة القراء، ويجب عنها صاحب المجلة ورئيس تحريرها معالي الدكتور/ عبدالرحمن بن حسن النفيسة، وتنشرها في موقع المجلة على الشبكة (www.alfiqhia.com).

٥٠٠ * لفظ (التوحيد) وما إذا كان قد ورد في الكتاب والسنة أو آثار الصحابة وما إذا كان قد ثبت عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه التصريح بتقسيم التوحيد إلى أقسام

سؤال من الأخ جعفر أحمد مدير مدرسة بيت العلوم في جمهورية
بنغلاديش يقول فيه: هل ورد لفظ (التوحيد) في كتاب الله تعالى أو في
سنة رسوله ﷺ أو في آثار الصحابة رضي الله عنهم، وما إذا كان قد ثبت عن الإمام
أبي حنيفة وأصحابه بتقسيم التوحيد إلى أقسام.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وعلى
آله وصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن التوحيد في اللغة مشتق من الفعل (وَحَدَّ يُوَحِّدُ) ووَحَّدَ اللهُ ﷻ
أقر وأمن بأنه واحد، و(توَحَّدَ اللهُ) بربوبيته وجلاله وعظمته تفرد بها.
(الأحد) أصله (وحد)، ويكون مرادفًا له في موضعين: أحدهما وصف اسم
الباري تعالى فيقال هو (الواحد) وهو (الأحد) لاختصاصه بـ (الأحدية)،
فلا يشركه فيها غيره، ولهذا لا ينعت به غيره تعالى، فلا يقال (رجل أحد)
ولا (درهم أحد)، ونحو ذلك. الثاني: أسماء العدد للغلبة وكثرة الاستعمال
فيقال أحد وعشرون وواحد وعشرون^(١).

ومعنى التوحيد في الاصطلاح مماثل لمعناه في اللغة، وهو الإيمان بأن
الله ﷻ واحد أحد لا شريك له في ربوبيته وألوهيته وأسماءه وصفاته أو هو
تجريد الذات الإلهية عن كل ما يتصور في الأوهام والأذهان^(٢).

وقد ورد لفظ (التوحيد) في القرآن الكريم في موضعين: الأول: بلفظ

(١) المعجم الوسيط ج ١ ص ١٠١٦.

(٢) المعجم الوسيط ج ١ ص ١٠١٦.

(واحد)، والثاني ورد بلفظ (أحد)، وقد ورد اللفظ الأول: في آيات كثيرة من كتاب الله العزيز، منها إنكار الله ﷻ على النصارى قولهم: إن الله ثالث ثلاثة، أي الأب والابن والروح، ومبيناً لهم أنه لا إله إلا إله واحد هو الله ﷻ، ومحذراً لهم بأن من يقول خلاف ذلك فهو كافر ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَحِدٌ﴾ [المائدة: ٧٣]، ومن الآيات أمر الله لنبيه ورسوله ﷺ أن يقول للمشركين إذا كنتم تشهدون أن مع الله آلهة أخرى، لتقديسكم اللات والعزى، فأنا لا أشهد معكم، لأن فعلكم هذا شرك وكفر، وأنه لا إله إلا الله واحد هو الله، ولا أحد غيره، وفي هذا قال ﷻ: ﴿قُلْ أَى شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهْدَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَيْتُكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَحِدٌ﴾ [الأنعام: ١٩]. ومن الآيات أمر الله لنبيه ورسوله محمد ﷺ أن يقول للمشركين: إن الله هو الخالق لكل شيء، وأنه الخالق لإلهتهم فعليهم أن يعبدوه ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرعد: ١٦] ومن الآيات أمره كذلك لنبيه ورسوله ﷺ أن يقول للناس بأن القرآن بلاغ لهم ونذير لهم لما فيه من الأوامر والمواظ ليعلّموا أنه ليس من إله إلا إله واحد هو الله، وفي هذا قال ﷻ: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ وَيَلْعَلُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [٥٢] [إبراهيم: ٥٢]. والآيات بهذا اللفظ كثيرة.

أما الموضع الثاني من القرآن الكريم، فقد ورد فيه لفظ (الأحد) في سورة الإخلاص في قول الله ﷻ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وأما لفظ (التوحيد) في السنة فقد ورد في عدة أحاديث، منها عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يعذب ناس من أهل التوحيد في النار حتى يكونوا فيها حمماً، ثم تدركهم الرحمة، فيخرجون ويطرحون على أبواب الجنة قال: فترش عليهم أهل الجنة الماء فينبتون، كما ينبت الغطاء في حمالة السيل، ثم يدخلون الجنة». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي

من غير وجه عن جابر^(١) ومن الأحاديث ما رواه عبدالله بن مسعود وغيره: أن النبي ﷺ قال: «سيخرج قوم من النار من أهل التوحيد، ويدخلون الجنة»^(٢) ومنها عن عبدالله بن مسعود ﷺ أنه قال قال رسول الله ﷺ: «أن رجلاً لم يعمل من الخير شيئاً قط إلا التوحيد، فلما حضرته الوفاة، قال لأهله: إذا أنا مت، فخذوني واحرقوني، حتى تدعوني حممة، ثم اطحنوني، ثم اذروني في البحر، في يوم ريح، قال: ففعلوا به ذلك، قال: فإذا هو في قبضة الله، قال: فقال الله ﷻ له: ما حملك على ما صنعت؟ قال: مخافتك، قال: فغفر الله له»^(٣). ومن الأحاديث ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج». فقال رجل: الحج وصيام رمضان؟ قال: لا صيام رمضان والحج، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ^(٤).

وحول سؤال الأخ السائل عما إذا كان قد ثبت عن الإمام أبي حنيفة تقسيم التوحيد إلى أقسام، فإن الجواب عليه مما يطول، فالإمام أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نظر إلى التوحيد في شموله وعمومه، وجاء تقسيم التوحيد فيما ورد في (الفقه الأكبر)، فحول توحيد الربوبية حاج في أهل الكلام بالعقل فلما قالوا له ما قالوا في هذا التوحيد، قال لهم: أخبروني قل أن نتكلم في هذه المسألة عن سفينة في دجلة تذهب فتمتلئ من الطعام والمتاع وغيره بنفسها وتعود بنفسها فترص بنفسها وتتفرغ بنفسها، وترجع كل ذلك من غير أن يدبرها أحد، فقالوا: هنا محال لا يمكن أبداً فقال لهم: إذا كان هذا محالاً

- (١) أخرجه الترمذي في كتاب صفة جهنم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن للنار نفسين، وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد برقم (٢٥٩٧)
- (٢) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله برقم (٢٦٣٨)
- (٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ١ ص ٣٩٧.
- (٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم (١٦).

في سفينة، فكيف في هذا العالم كله علوه وسفله^(١).

وفي تقريره لتوحيد الربوبية والألوهية جاء في الفقه الأكبر: إن الله ﷻ المترب في الفاتحة بالحمد لله رب العالمين، يشير إلى تقرير توحيد الربوبية، المترتب عليه توحيد الألوهية المقتضي من الخلق تحقيق العبودية، وهو ما يجب على العبد أولاً من معرفة الله ﷻ، فيلزم من توحيد العبودية تحقيق الربوبية، دون العكس في القضية، يقول الله تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٥٢]^(٢).

وفي تقرير لتوحيد الأسماء والصفات، يقول الإمام: إن الله لا يشبه شيئاً من الأشياء من خلقه، ولا يشبهه شيء من خلقه، لم يزل ولا يزال بأسمائه وصفاته الذاتية والفعلية.

وقد ورد تقسيم التوحيد في كتاب العقيدة الطحاوية، وهو أحد كتب في المذهب الحنفي، ففي شرحها للإمام القاضي علي بن أبي العز الدمشقي: ذكر أن التوحيد يتضمن ثلاثة أنواع: الأول الكلام في الصفات، وهو أن نفاة الصفات أدخلوا نفي الصفات في مسمى التوحيد. كالجهم بن صفوان ومن وافقه، فقالوا: إن إثبات الصفات يستلزم تعدد الواجب، وهذا القول غاية الفساد.

وأما النوع الثاني: فتوحيد الربوبية كالإقرار بأن الله خالق كل شيء، وأنه ليس للعالم صانعان متكافئان في الصفات والأفعال، وهذا التوحيد حق لا ريب فيه وهو الغاية عند كثير من أهل النظر والكلام، وطائفة من الصوفية، ولم يذهب إلى نقيض هذا طائفة معروفة من بني آدم... وأشهر من عرف بتجاهله وتظاهره بإنكار الصانع فرعون، وقد كان متيقناً به في الباطن، كما قال ﷻ عنه وقومه: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا

(١) شرح كتاب الفقه الأكبر، للإمام أبي حنيفة، مع شرحه للملا علي القاري الحنفي ص ١٤.

(٢) شرح كتاب الفقه الأكبر، للإمام أبي حنيفة، مع شرحه للملا علي القاري الحنفي ص ٢٥.

وَعُلُوًّا ﴿النمل: ١٤﴾^(١).

النوع الثالث: توحيد الإلهية: هو التوحيد الذي دعت إليه الرسل ونزلت به الكتب وهو عبادة الله وحده لا شريك له، فإن المشركين كانوا يقرون بتوحيد الربوبية، وأن خالق السماوات والأرض واحد، كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٥٢] وقوله ﷻ: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٨٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿المؤمنون: ٨٤-٨٥﴾، ولم يكونوا يعتقدون في الأصنام أنها مشاركة له في العالم بل كان حالهم فيها كحال أمثالهم من مشركي الأمم^(٢).
وحاصل المسألة جواباً للأسئلة: أن لفظ (التوحيد) مشتق من (وحد) (يوحد) لم يرد في القرآن الكريم بهذا اللفظ، بل ورد لفظ (الواحد) و(الأحد)، أما في السنة فقد ورد في عدد من الأحاديث بلفظ (التوحيد)، وتقسيم التوحيد إلى توحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات لم يرد في كتاب (الفقه الأكبر) للإمام أبي حنيفة بهذا التقسيم، بل ورد بهذا المعنى، ولكنه أي التقسيم ورد في الطحاوية وشرحها، وهي من أهم كتب العقيدة في الفقه الحنفي.



(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٤ - ٢٦.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٩.

٥٠١ * الشُّبه المصاحبة للعفو عن القصاص

سائل يقول: كثيراً ما نسمع عن العفو عن القصاص في القتل العمد مصحوباً بما يحصل عليه العافي من ملايين الدراهم من ذوي الجاني لقاء هذا العفو، والسؤال هو عما إذا كان هذا العفو صحيحاً أم لا؟

وفي الجواب على هذا السؤال أربع وقفات:

الوقفة الأولى: فرضية القصاص من الجاني، جزاء جنايته خاصة القتل العمد في السؤال، والقصاص من قص الأثر أي أتبعه، كما قال ﷺ: ﴿فَأَرْتَدَا عَلَيَّ آثَارَهُمَا قَصَصًا﴾ [الكهف:٦٤]، والقص يأتي بمعنى الجرح أو القطع، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. أما الكتاب فقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨] والكتابة هنا بمعنى الفرض، وحقيقته أن من قتل غيره وجب عليه الاستسلام لما كتب الله عليه، وهو القصاص منه، لأن نفسه ليست أفضل من نفس مقتوله، كما قال ﷺ: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، وكما يلزم القاتل الاستسلام لما فرض الله عليه من القصاص، يلزم ولي المقتول الاستسلام كذلك لما فرض الله له، وهو القصاص من قاتل وليه بعينه، فلا يتعدى إلى قتل غيره، كما كان العرب في جاهليتهم يفعلون، فيقتلون غير القاتل، كقتل قريبه أو أحد عشيرته، أو عدم المماثلة فيه فإذا قُتلت امرأة منهم لم يقبلوا إلا رجلاً، وإذا قتل مملوكاً لم يقبلوا كذلك إلا حراً.

وأما السنة، فالأحاديث كثيرة، منها ما رواه أنس ﷺ كسرت الربيع وهي عمة أنس ﷺ ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ فأمر ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر: لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص». فرضي

القوم وقبلوا الأرش، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(١). ومنها قول رسول الله ﷺ: «من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء القتيل، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية»^(٢).
أما الإجماع، فقد أجمعت الأمة في سلفها وخلفها على أن القصاص من الجاني حكم من أحكام الله.

وأما المعقول: فإن الله ﷻ ساوى بين عباده، فلم يجعل لأحد منهم فضلا على الآخر، إلا بما يكون عليه أحدهم من التقوى. وهذه المسألة تقتضي حكما أن نفس كل واحد منهم مساوية لنفس الآخر، فمن تعدى منهم على هذه الأنفس وجب القصاص منه، وفي ذلك عمران الأرض وعدم فسادها، ولو لم يكن هذا الحكم الرباني لبغى القوي على الضعيف والكبير على الصغير، وفي ذلك فساد الأرض، التي حكم الله وحكمه الحق: أنها صالحة لحياة عباده.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة القصاص في القتل العمد، ففي مذهب الإمام أبي حنيفة أن ما يجب في قتل العمد القصاص عينا، فلا يجوز لولي الدم أن يأخذ الدية من القاتل دون رضاه^(٣) وهو أيضا في مذهب الإمام مالك^(٤) والحجة في ذلك قول الله ﷻ: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ﴾ وما كتبه الله ليس فيه تخيير، والحجة أيضا سن الربيع، ففيه قال رسول الله ﷺ: «كتاب الله القصاص» فدل هذا على أن الواجب في القتل العمد القصاص، وفي مذهب الإمام الشافعي قولان، أظهرهما أن في القتل العمد القصاص وأن الدية بدل له إذا سقط وأن للولي العفو عن القصاص على الدية دون رضا القاتل^(٥). وفي مذهب الإمام أحمد: أن الواجب في القتل العمد القصاص

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب الصلح في الدية برقم (٢٧٠٣)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب ولي العمد يأخذ الدية برقم (٤٥٠٨)

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني ج ٧ ص ٢٤١ وأحكام القرآن، للجصاص ج ١ ص ١٨٦

(٤) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٦٠ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٣٩٣.

(٥) روضة الطالبين ج ٩ ص ٢٣٩ ومغني المحتاج ج ٤ ص ٤٨.

أو الدية، فللولي الخيار، فإن شاء أخذ بالقصاص، وإن شاء أخذ الدية ولو لم يرض القاتل^(١). واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وسيأتي بيان ذلك. وكذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودي، وإما أن يقاد»^(٢). وكذلك ما رواه أبو شريح الكعبي، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنكم معشر خزاعة قتلتُم هذا القتيل من هذيل، وإنني عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا»^(٣). وفي رواية أخرى عن أبي شريح أن رسول الله ﷺ قال: «عام الفتح من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إن أحب أخذ العقل، وإن أحب فله القود»^(٤). قال أبو حنيفة: قلت لابن أبي ذئب: أناخذ بهذا يا أبا الحارث؟ فضرب صدري، وصاح صياحاً كثيراً ونال مني، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتقول نأخذ به! نعم أخذ به، وذلك الفرض عليّ وعلى من سمعه أن الله ﻋﺰَّ وجلَّ اختار محمداً ﷺ من الناس، فهداهم به على يديه، واختار لهم ما اختاره له وعلى لسانه، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين وداخرين، لا مخرج لمسلم من ذلك، قال: وما سكت عني حتى تمنيت أن يسكت^(٥).

والخلاف بين الفقهاء في مسألة القصاص والتخيير فيه ظاهر في المذهب الواحد فمنهم من يرى القصاص دون الدية، ومنهم من يرى تخيير ولي الدم بين استيفاء القصاص أو أخذ الدية.

الوقف الثاني: أن في القصاص حياة للعباد: والأصل في ذلك قول الله عز

- (١) المغني ج ٨ ص ٣٣٦ وكشاف القناع ج ٥ ص ٥٤٣.
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين برقم (٦٨٨٠)
- (٣) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب ولي العمد يأخذ الدية برقم (٤٥٠٦).
- (٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ج ١ ص ١٣١ والشافعي في مسنده ج ١ ص ٢٤٣.
- (٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ج ١ ص ١٣١ والشافعي في مسنده ج ١ ص ٢٤٣.

ذكره: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وفي هذا حكم من الله وهو أحكم الحاكمين - فقد كان العرب في جاهليتهم يحمون القاتل منهم، فتحمي القبيلة القاتل منها، ثم يحدث القتل بينها وبين قبيلة المقتول، فيقتل من هذه ومن تلك أناس أبرياء، فلما شرع الله القصاص من القاتل اكتف القتل، لأن القاتل أصبح يدرك أنه سيقتل بعينه فكان في ذلك دفع لشره، ونفع عظيم لدفع ضرر كبير عن العباد، فهذا هو الحياة، وقد خاطب الله أصحاب العقول، لكي يدركوا هذه النعمة والحكمة الإلهية، فيمتنعون عن القتل.

وقد عرف الإسلام في بداية عهده القصاص سواء في القتل أو ما دونه، وكان رسول الله ﷺ أول من قص من نفسه فبينما كان ﷺ يقسم شيئاً إذا أكب عليه رجل فطعنه بعرجون كان معه فصاح الرجل فقال رسول الله ﷺ: «تعال فاستقد»، فقال الرجل لقد عفوت يا رسول الله ﷺ وكما فعل ﷺ فعل أصحابه، فقد توعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذا ظلموا بقوله: (إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم، أو ليأخذوا أموالكم، فمن فعل ذلك فليرفعه إليّ أقصه منه)^(١)، والقصص في هذا كثيرة.

الوقففة الثالثة: العفو عن القصاص: والدليل فيه عند من يقول به قول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقد اختلف المفسرون في تأويل هذه الآية فأحد تأويلاتها قول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من المفسرين: أن (من) يراد به القاتل، و(عفي) يراد منها ولي الدم، و(أخيه) يراد به المقتول، و(شيء) هو الدم المعفو عنه، ويرجع إلى أخذ الدية^(٢)، والمعنى كما يقول الإمام القرطبي: أن القاتل إذا عفا عنه ولي المقتول عن دم مقتوله وأسقط

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه برقم (٤٥٣٩)

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ج ٢ ص ٢٥٣.

القصاص فإنه يأخذ الدية، ويتبع بالمعروف، ويؤدي إليه القتل بإحسان^(١) ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾، وفي هذا منة من الله ﷻ على أهل هذا الدين في عدم التعسير عليهم، فقد كان أهل التوراة يقتصون، ولم يكن لهم أخذ الدية وكان لأهل الإنجيل العفو وليس لهم غيره من قود أو دية^(٢). ويستدل أيضاً من قال بالعفو بقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥] وأن رسول الله ﷺ ما رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو^(٣).

الوقفه الرابعة: الشبه المصاحبة للقصاص: دل ما سبق على أن القصاص في القتل العمد حكم من أحكام الله التي شرعها لعباده لنفعهم ودفوع الضر عنهم، كما دل على أن العفو عن القصاص من شرع الله، فمن أراد أن يقتص من القاتل فله ذلك، ومن أراد أن يعفو عنه ويأخذ البديل فله ذلك، وما ورد في السؤال عن دفع ذوي القاتل ملايين الدراهم لقاء العفو عن القاتل يثير فعلا الشبه والشكوك حول حقيقة هذا العفو ومن هذه الشبه: الإغراء بالمال، حتى يظن أن هذا الإغراء أصبح متاجرة بالدم، فالمراد من العفو الصدقة أي أن المجرور عندما يعفو عن قاتل وليه فإنه يتصدق عليه وفي هذا قال الله ﷻ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥]، وفيه قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيتصدق به، إلا رفعه الله به درجة، وحط عنه به خطيئة»^(٤).

إن العفو في معناه ومبناه أكبر من أن يكون تجارة تسترخص بها النفس، فيعلم المجرمون أنهم سينجون من القصاص بفعل ما يبذله ذووهم من المال، فلا يبالون حينئذ بما يفعلون من القتل والعدوان، فمن عفا وأخذ

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٥٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٥٤.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ج ٢ ص ٤٧٨.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٦ ص ٤٤٨.

البديل فله الحق في ذلك، والبديل معلوم من دية النفس وقدرها، مما جاءت بها الأحكام في أزمئتها وأمكنئها.

ومن الشبه: الدفع النفسي للورثة للعبو عن القصاص، هذا مما يقوم به أولياء القاتل أو وسطائهم، فيأتون بالحجج للتأثير عليهم ودفعهم للعبو، ونحو ذلك مما قد يحدث لهم إذا عفوا عن القاتل، فيقع الورثة عندئذ بين الترغيب والترهيب، فيعبو عنه وهم كارهون.

ومن الشبه إغراء بعض الورثة للعبو (كالزوجة)، فمن المعلوم أن أحد المستحقين من الورثة إذا أسقط حقه في القصاص يسقط حق الباقيين منهم، لأن القصاص حق واحد لا يتجزأ، والخشية في هذا أن بعض الورثة ممن لم يوافق على العفو، قد يثار من القاتل فيقتص منه، فيستمر التقاتل بين ذوي الفريقين، ويقتل أناس أبرياء.

ومن الشبه استغلال ذوي القاتل أو وسطائهم لطول مدة التحقيق مع القاتل، وما يتبع ذلك من الإجراءات الضرورية لبقائه في السجن، مما يؤثر على الورثة أو بعضهم للعبو، رغبة في إنهاء معاناتهم مما حدث لقتيلهم.

قلت: والقتل العمء أمر عظيم، والعبو كذلك، والأعمال بالنيات، فمن عفا بقصد الحصول على ملايين الدراهم عن قتل موليه، فعفوه مردود عليه، ومن كان يريد ابتغاء الأجر (ولو أخذ البديل) فأجره على الله، ولكل امرئ ما نوى، كما قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

وخلصا المسألة:

أن القتل العمء أمر عظيم، وجزاؤه في الدنيا القصاص من صاحبه، كما كتبه الله وفرضه على عباده، وأخذ البديل أمر مشروع، والعبو عنه أمر

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم (١).

مشروع أيضاً، ولكن ينبغي أن يكون هذا العفو حرّاً يقصد به صاحبه الصدقة على القاتل وابتغاء المثوبة من الله (حتى لو أخذ البديل عنه)، وألا يكون مشوباً بشيء من الشبه منها الإغراء بالمال أو دفع الورثة نفساً للعفو عن القاتل، كما يفعل ذلك أولياء القاتل أو وسطاؤهم ممن يتقاضون أجراً عن وساطتهم. ومن هذه الشبه إغراء بعض الورثة كالزوجة للعفو حتى يسقط حق الباقيين منهم، مما قد ينتج عنه ثأر أحدهم لمورثه، فيستمر القتل بين ذوي الفريقين، فيقتل بسبب ذلك أناس أبرياء. ومن هذه الشبه استغلال أولياء القاتل أو وسطائهم لطول مدة التحقيق، وما يتبع ذلك من الإجراءات الضرورية لبقائه في السجن، مما يؤثر على الورثة أو بعضهم للعفو رغبة في إنهاء معاناتهم مما حدث لمورثهم.

والجواب على السؤال: أن من عفا بقصد الحصول على ملايين الدراهم عن قتل موليه فعفوه مردود عليه، ومن كان يريد ابتغاء الأجر ولو أخذ البديل فأجره على الله ولكل امرئ ما نوى، كما قال رسول الله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)^(١).



(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم (١).

٥٠٢ * حكم ما إذا كان يجوز للزوجة البقاء مع زوجها وهو لا يصلي

سؤال من الأخ ع... السيد من جمهورية مصر العربية عما إذا كان يجوز للزوجة البقاء مع زوجها وهو لا يصلي الصلاة المفروضة؟

أمر الصلاة أمر عظيم، فهي الركن الثاني من أركان الإسلام، قد فرضها الله على عباده فرض عين، لا تسقط عن أي منهم إلا بأدائها، وفرضيتها معلومة في آيات من كتاب الله تعالى، منها قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، ومنها أمره عز ذكره لنبيه ورسوله محمد ﷺ بإقامتها في أوقات معينة وهذا الأمر أمر لأمته: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (٧٨) [الإسراء: ٧٨]، ومنها قوله جل ثناؤه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (٥) [البينة: ٥]، وكما عظم الله أمر الصلاة، عظم عقوبة تاركها والمتهاون فيها، فقال جل وعلا: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾ (٥٩) [مريم: ٥٩]، وقال جل ثناؤه: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (٥) [الماعون: ٤-٥].

كما أن فرضية الصلاة معلومة من سنة رسول الله ﷺ، فقد روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»^(١).

وترك الصلاة كفر، فمن تركها عمدًا خرج من ملة الإسلام، والأصل فيه

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، فتح الباري ج ١ ص ٦٤، رقمه (٨).

قول رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(١). ومن تركها تهاوناً فقد يخرج من هذه الملة على قول بعض أهل العلم.

وأياً كان القول فإنه ما من شك بأن ترك الصلاة ولو تهاوناً يعد خروجاً على أمر الله وأمر رسوله، وهذا موجب للعقوبة في الدنيا والآخرة، ولا يرتاب في ذلك إلا من فسدت عقيدته وعميت بصيرته وضل عن الطريق المستقيم. والجواب عن سؤال الأخ السائل إن كان الزوج في السؤال يجحد وجوب الصلاة، فهذا الجحد يخرج من الملة، والبقاء مع هذا الزوج من عدمه يرجع للقضاء، لما يتداخل في ذلك من مسألة الطلاق والأولاد، والنفقة ونحو ذلك من المسائل الأخرى.

وإن كان هذا الزوج يترك الصلاة تهاوناً فهذا قد يخرج أيضاً من الملة على قول بعض أهل العلم كما ذكر.

وينبغي للزوجة نصحه وإرشاده، ودعوته بالحكمة والموعظة الحسنة، وتذكيره بما يترتب على تركه للصلاة من العقوبة والعذاب الأليم، فإن أصر على هذا الترك أو التهاون، فهذا لا خير فيه، وسيجعل الله لها من أمرها يسراً.



(١) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، سنن الترمذي ج ٥ ص ١٥، رقمه (١٢٦٢).

٥٠٣ * حكم ما إذا أرضعت امرأة طفلاً وشكت في عدد رضعاته

سؤال من ع....س من جمهورية مصر العربية يقول فيه: أرضعت امرأة طفلاً، ولكن هذا أراد أن يتزوج من إحدى بناتها، ولكنها شكت في عدد الرضعات التي رضعتها له، فهل تزوج ابنتها له أم، أنها لا تحل له، وإذا وقع الزواج بالفعل فما حكمه.

عدد الرضعات التي تحرم محل خلاف بين الأئمة، فمنهم من قال بعدم تحديدها بعدد، وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن قليل الرضاع وكثيره يحرم^(١). وقال بهذا عدد من التابعين^(٢) وقال به أيضاً الإمام مالك^(٣) والأوزاعي^(٤) والإمام أبو حنيفة عنده أن المرأة إذا جعلت ثديها في فم الصبي، لا تعرف أهو مص اللبن أم لا؟ ففي القضاء لا تثبت الحرمة بالشك وفي الاحتياط تثبت حرمة الرضاع إذا دخل في فم الصبي من الثدي مائع لونه أصفر^(٥). ومن قال بهذا احتج بقول الله عز وجل: «وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ أَرْضَعْتُمْ» [النساء: ٢٣]. كما احتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(٦). فلم يحدد في الآية وفي الحديث عدد الرضعات. وفي قول آخر: إن التحريم يلزمه ثلاث رضعات، وممن قال به أبو ثور^(٧)

- (١) المغني، لابن قدامة ج ١١ ص ٣١٠ تحقيق الدكتور عبدالله التركي.
- (٢) المغني، لابن قدامة ج ١١ ص ٣١٠ تحقيق الدكتور عبدالله التركي.
- (٣) جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره ج ٢ ص ٣٨٠.
- (٤) المغني، لابن قدامة ج ١١ ص ٣١٠ تحقيق الدكتور عبدالله التركي.
- (٥) الفتاوى الهندية ج ١ ص ٣٧٧.
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، فتح الباري ج ٨ ص ٦٥، رقمه (٥١١١).
- (٧) المغني، لابن قدامة ج ١١ ص ٣١٠ تحقيق الدكتور عبدالله التركي.

وأهل الظاهر^(١)، استدلالاً بقول رسول الله ﷺ: «لا تحرم الإملاجة ولا المصتان»^(٢)، فاقتضى هذا ثبوت التحريم في ثلاث رضعات.

وفي قول آخر يلزم من التحريم خمس رضعات استدلالاً بأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك^(٣). واستدللاً أيضاً بحديثها رضي الله عنها عن سهلة بنت سهيل: أن رسول الله ﷺ قال: «أرضعي سالماً خمس رضعات تحرمي عليه»^(٤)، وهذا هو القول الثاني في مذهب الإمام أحمد^(٥)، وفي مذهب الإمام الشافعي^(٦).

وفي الجمع بين هذه الروايات والأقوال استقر الحال على أن التحريم يثبت بخمس رضعات معلومات، فإذا حدث شك في وقوع الرضاع أو في عدده فلا تثبت الحرمة، لأن الأصل براءة الذمة، فالرضاع لا يثبت إلا بعلم يقين ولا يزول هذا اليقين بالشك.

والجواب على ما ذكره الأخ السائل: أن المرأة محل السؤال إذا كانت قد شكت في عدد الرضعات التي رضعتها للصبى فهي خمس أم أقل أم أكثر، فلا تثبت الرحمة بين الصبي وبناتها فله أن يتزوجها. وإذا كان الزواج قد وقع فعلاً لا يؤثر الشك فيه، لأنه لا عبرة للشك مع الأصل هو براءة الذمة.



- (١) المحلى بالآثار، لابن حزم ج ١٠ ص ١٨٩.
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٧٣-١٠٧٥.
- (٣) المغني، لابن قدامة ج ١١ ص ٣١٠ تحقيق الدكتور عبدالله التركي.
- (٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٦ ص ٢٠١.
- (٥) المغني، لابن قدامة ج ١١ ص ٣١٢ تحقيق الدكتور عبدالله التركي.
- (٦) الحاوي الكبير، للماوردي ج ١٤ ص ٤٥٢-٤٥٣.

٥٠٤ * تبييس المريض خطأ تجب فيه المساءلة

سائل يقول: ذهب مريض إلى المستشفى، فتحدث إلى الطبيب عن مرضه، وبعد مدة قليلة فاجئه بأن مرضه من الأمراض الصعبة، ولا يستطيع علاجه، فأصيب المريض بقلق واضطراب عصبي.

وسائل يقول: إن مريضة ذهبت إلى المستشفى فتحدثت إلى الطبيب فذكرت له أن طبيباً آخر قال لها: إن في رأسها ورماً صغيراً ففاجئها الطبيب بأن في رأسها أوراماً وليس ورماً واحداً فأغمي عليها، وأصبحت فيما يشبه الانهيار العصبي.

وسائل يقول: إن ابناً لمريض ذهب بأبيه إلى المستشفى يشكو من بعض التعب البسيط فسأل الطبيب عن عمره، فقال له الابن: إنه يقرب من السبعين من العمر، فالتفت إليه الطبيب، وقال له: ماذا تنتظرون منه بعد هذا العمر؟!

أسئلة كثيرة تتشابه مع هذه الأسئلة، وكلها تتحدث عن هذه المعاملة من (بعض) الأطباء لمرضاهم، ومع أنه لا يراد من هذه المعاملة من قبل هؤلاء إيذاء المرضى، ولكنها في حقيقة الأمر خطأ جسيم، وإيذاء يرتكبه (بعض) الأطباء، وهم لا يشعرون بمدى الأذى، الذي يسببه تعاملهم مع مريض يحتاج إلى معاملته بالرفق خاصة، وأنه يكون في وضع نفسي بسبب مرضه.

والجواب على هذه الأسئلة من وجهين:

الوجه الأولي: أن علم الطبيب علم ظني، فلا أحد أياً كان علمه في الطب يستطيع أن يعلم علم يقين بأسرار المرض وحقيقته، فالطبيب يجتهد ويستدل على علمه بعدد من القرائن والشواهد، فإذا تبين له وجه المرض، فهذا البيان مجرد اجتهاد، ومع أن هذا الاجتهاد يختلف من طبيب لآخر،

حسب قوة علم هذا وضعف علم الآخر، إلا أن الاجتهاد يظل هو الأصل لكليهما، وفي هذا قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه، وجهله من جهله»^(١) فإذا قال الطبيب للمريض: إن مرضه من الأمراض الصعبة فقد أخطأ مرتين: الأولى: أنه لا يمكن الجزم بحقيقة المرض - كما ذكر - فقد يرى طبيب آخر عكس ذلك، لأن كلا منهما مجتهد والاجتهاد يتعدد، وعلى فرض صحة القول بصعوبة هذا المرض أو ذاك، فإنه لا يجوز إخبار المريض على هذا النحو، الذي ورد في الأسئلة، وهذا هو الخطأ الثاني.

وفي كل الأحوال، فإن الله ﷻ هو العليم بأسرار المرض وقوته وضعفه، فما قد يراه الطبيب مرضاً صعباً لا يشفى منه، يراه الله مرضاً بسيطاً يشفى منه، والشواهد على هذا من أخبار المرضى وقضاياهم كثيرة.

قلت: ولا شك أن المريض غالباً ما يكون في وضع نفسي صعب عندما يشعر بالمرض، وإن كان المرضى يتفاوتون في هذا الوضع قوة وضعفاً. والمرض كما هو معلوم مرض عضوي ونفسي، وهذان المرضان يتداخلان، فيزداد المرض العضوي عندما يزداد المرض النفسي، والعكس بالعكس، والخوف من طبائع الإنسان، وهذا الخوف يشتد عندما يتعرض للمرض، ومع هذا الخوف يزداد هذا المرض أو الضعف النفسي، فيكون عندئذ في حاجة قصوى إلى التنفيس عنه، ليكون أقوى وأشد في مقاومة المرض والصبر عليه.

وتدل الوقائع المعاصرة: أن المرض النفسي أصبح أكثر شيوعاً، بل أكثر خطراً عما كان عليه الحال في الماضي، ولهذا أسباب كثيرة ترتبط بالواقع الذي يعيشه الإنسان في زماننا هذا، وما في هذا الواقع من تغير العادات، وسيطرة المادة، وانتشار العنف، وفساد البيئة واختلال العلاقات الاجتماعية،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ١ ص ٤١٣، وأصل الحديث في البخاري.

وما نتج عن ذلك من التفكك الأسرى. وقد عني الإسلام بنفسية المريض، فأوجب على من يزوره أو يباشره في أثناء مرضه الرفق به وإيناسه، فرسول الله ﷺ كان إذا زار مريضاً قال: «لا بأس، طهور إن شاء الله»^(١) وكان ﷺ يرقى المريض، فيقول: «اللهم رب الناس اذهب البأس اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاءك شفاء لا يغادر سقماً»^(٢) وقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل، فإن ذلك لا يرد شيئاً وهو يطيب نفس المريض»^(٣).

وفي ظل هذا التوجيه النبوي أشار الفقهاء -رحمهم الله- إلى عدد من الأحكام والآداب لمعاملة المريض، منها قلة السؤال عن حاله وقلة إظهار الشفقة عليه، خشية أن يظن خطورة مرضه، ومنها وجوب التنفس له بما يطيب نفسه، ويدخل السرور عليه، ومن هذه الآداب إبعاد الهواجس عنه، وطمأننته على صحته^(٤).

الوجه الثاني: إن من الأحكام العامة في الإسلام تحريم ترويع الإنسان في بدنه وماله وعرضه، أو في أي شأن من شئونه، سواء كان ذلك في نومه أو يقظته، وفي حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ، فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع، فقال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروع

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه (عيناه)، ولا ينام قلبه برقم (٣٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب دعاء العائد للمريض برقم (٥٦٧٥).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الطب باب رقم (٣٥) برقم (٢٠٨٧).

(٤) انظر في ذلك: أسهل المدارك في شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، للكشناوي ج ٢ ص ٢٧٣ والحاوي الكبير، للماوردي ج ٣ ص ١٦٣-١٦٤ وإحياء علوم الدين، للغزالي ج ٢ ص ١٩٢-١٩٣ والمجموع، للنووي ج ٥ ص ١٠٩-١١٠ وانظر: المغني والشرح الكبير، لابن قدامة ج ٢ ص ٣٠٣-٣٠٤ والإنصاف، للمرداوي ج ٢ ص ٤٦٣.

مسلماً»^(١). وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه»^(٢). ويستوي في ذلك أكان التفريع أو الترويع على نحو الجد أو الهزل، وفي هذا قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً أو جاداً، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه»^(٣).

وتأسيساً على هذا ذكر الفقهاء -رحمهم الله- أن من شهر سيفاً في وجه إنسان، أو دلاه من شاهق، فمات من روعته، أو ذهب عقله، فعليه ديته. وإن صاح بصبي أو مجنون صيحة شديدة، فخر من سطح أو نحوه، فمات، أو ذهب عقله، أو تغفل عاقلاً فصاح به، فأصابه ذلك، فعليه ديته^(٤).

وحاصل القول في الجواب على الأسئلة المشار إليها: أن الرفق بالمريض وعدم تئيسه من مرضه واجب خلقي على الطبيب، كما أنه واجب حكمي عليه وأن تئيس المريض من مرضه يعد إخلالاً بهذا الواجب وتعدياً عليه وترويعاً له، وهذا يعد خطأ جسيم تجب فيه المساءلة.



-
- (١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ عَلَى الْمِرَاحِ برقم (٥٠٠٤).
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم برقم (٢٦١٦).
- (٣) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب القدر عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً برقم (٢١٦٠).
- (٤) المغني، لابن قدامة ج ١٢ ص ١٠٠ وكشاف القناع، للبهوتي ج ٦ ص ٦.